

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن عين له الشراء بنقد أو حالا لم تجز مخالفته .

فصل : وإن عين له الشراء بنقد أو حالا لم تجز مخالفته وإن أذن له في النسئة والبيع

بأي نقد شاء جاز وإن أطلق لم يبيع إلا حالا بنقد البلد لأن الأصل في البيع الحلول وإطلاق

النقد ينصرف إلى نقد البلد ولهذا لو باع عبده بعشرة دراهم وأطلق حمل على الحلول بنقد

البلد وإن كان في البلد نقدان باع بأغلبهما فإن تساويا باع بما شاء منهما وبهذا قال

الشافعي وقال أبو حنيفة وصاحباة : له البيع نساء لأنه معتاد فأشبهه الحال ويتخرج لنا

مثل ذلك بناء على الرواية في المضارب وقد ذكرناها والأول أولى لأنه لو أطلق البيع حمل

على الحلول فكذلك إذا أطلق الوكالة فيه ولا نسلم تساوي العادة فيهما فإن بيع الحال أكثر

ويفارق المضاربة لوجهين أحدهما : إن المقصود من المضاربة الربح لا دفع الحاجة بالثمن في

الحال وقد يكون المقصود في الوكالة دفع حاجة ناجزة تفوت بتأخير الثمن والثاني : إن

استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب فيعود ضرر التأخير في التقاضي عليه وههنا بخلافه

فلا يرضى به الموكل ولأن الضرر في توى الثمن على المضارب لأنه يحسب من الربح لكون الربح

وقاية لرأس المال وههنا يعود على الموكل فانقطع الإلحاق